

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

رقم التبليغ:	١٠٠٣
بتاريخ:	٢٠٢١/٧/٥

ملف رقم: ٦٤٤/١/٥٨



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٠٨٥ س) المؤرخ ٢٥/٣/٢٠٢١، بشأن طلب الإفادة بالرأى القانونى بخصوص كيفية تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإدارى- الدائرة الثانية عشرة بالقاهرة- فى الدعوى رقم (٨١٦٤) لسنة ٧٤ ق.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن السيد/ محمد مصطفى محمد، أقام الدعوى رقم (٦٩٥٣٠) لسنة ٧٠ ق. أمام محكمة القضاء الإدارى بطلب الحكم بأحقية فى استكمال مدة ندبه لوظيفة ملحق إدارى لأحد المكاتب الثقافية بالخارج التابعة لوزارة التعليم العالى، وبجلسة ٢٤/٦/٢٠١٩ أصدرت المحكمة حكمها بإلغاء القرار السلبى للجهة الإدارية بالامتناع عن تجديد ندبه ملحقًا إداريًا بأحد المكاتب أو المراكز الثقافية بالخارج مع ما يترتب على ذلك من آثار، ولدى تنفيذ هذا الحكم أثير التساؤل عن كيفية تنفيذه فى ضوء أن الصادر لصالحه الحكم يشغل وظيفة كبير إخصائين بدرجة مدير عام، وهى درجة وظيفية أعلى من الدرجة الوظيفية المتطلبه لشغل وظيفة ملحق إدارى وفقًا لقرار وزير الخارجية رقم (٣١٠) لسنة ٢٠١٧ بتنظيم شروط وقواعد إلحاق الموظفين ببعثات التمثيل الدبلوماسى والقنصلى، وقرار وزير التعليم العالى رقم (٥٥٩٧) بتاريخ ١٣/١١/٢٠١٧ بتنظيم شروط وقواعد ومعايير الندب لوظائف التمثيل الثقافى بالمراكز والمكاتب الثقافية والتعليمية المصرية بالخارج (التمثيل الثقافى فى الخارج) حيث إن من شروط شغل وظيفة ملحق إدارى وفقًا لهذين القرارين، أن يكون المتقدم لشغلها بالمستوى الوظيفى الأول (أ) فما دونه، وهو ما ارتأت معه وزارة



مجلس الدولة
مركز المعلومات والجمعية العمومية
لتسمى الفتوى والتشريع

تابع الفتوى ملف رقم: ٦٤٤/١/٥٨

(٢)

التعليم العالى والبحث العلمى أن ثمة عقبة مادية وقانونية تحول دون تنفيذ الحكم المشار إليه، فتم طلب إبداء الرأى من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، والتي انتهت فى فتواها المؤرخة ٢٣/٩/٢٠١٩ ملف رقم (١٥٥/١٥/١٩) إلى استحالة تنفيذ الحكم لكون المدعي أصبح يشغل درجة وظيفية أعلى من تلك المحددة قانونا لشغل وظيفة الملحق الإدارى، مما حدا بالمعروضة حالته إلى إقامة الدعوى رقم (٨١٦٤) لسنة ٧٤ ق. بطلب الحكم بالاستمرار فى تنفيذ الحكم سالف البيان، حيث أصدرت محكمة القضاء الإدارى حكمها فى الدعوى بجلسة ٢٠٢٠/١٢/٢٨ بالاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم (٦٩٥٣٠) لسنة ٧٠ ق. المشار إليه، وإزاء ذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

وتفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٩ من يونيو عام ٢٠٢١م الموافق ٢٨ من شوال عام ١٤٤٢هـ، فتبين لها أن المادة (١٠٠) من الدستور تنص على أن: "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذي ينظمه القانون. ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة، وعلى النيابة العامة بناء على طلب المحكوم له، تحريك الدعوى الجنائية ضد الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم أو المتسبب في تعطيله". وأن المادة (١٠١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببًا. وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها". وأن المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه: "لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك. كما لا يترتب على الطعن أمام محكمة القضاء الإدارى فى الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية وقف تنفيذها إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك"، وأن المادة (٥٢) منه تنص على أن: "تسرى فى شأن جميع الأحكام، القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة".



تابع الفتوى ملف رقم: ٦٤٤/١/٥٨

(٣)

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما استقر عليه إفتاؤها- أن حجبة الأمر المقضى تعنى أن للحكم حجبة فيما بين الخصوم وبالنسبة إلى ذات الحق محلا وسببًا، وبمقتضاها يتمتع إعادة طرح النزاع فى المسألة المقضى فيها فى دعوى أخرى بشرط أن تكون هذه المسألة واحدة فى الدعويين، وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى، واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقرارًا جامعا مانعا، وأن تكون هى بذاتها الأساس فيما يدعى به فى الدعوى الثانية بين الخصوم أنفسهم، والأصل أن تثبت هذه الحجبة لمنطوق الحكم دون أسبابه، إلا أن هذه الأسباب تكون لها الحجبة إذا ارتبطت ارتباطًا وثيقًا بمنطوق الحكم، بحيث لا يقوم المنطوق بغير هذه الأسباب وتثبت الحجبة لكل حكم قطعى حتى لو كان قابلا للطعن عليه بطرق الطعن العادية، فتبقى الحجبة قائمة مادام الحكم قائمًا، فإذا طعن فيه بطريق اعتيادى كاستئناف أو قفقت حجيته، وإذا ألغى زال وزالت معه حجيته، أما إذا تأيد ولم يعد قابلا للطعن عليه بطرق الطعن العادية، بقيت له حجبة الأمر المقضى وأضيفت إليها قوة الأمر المقضى، وهى المرتبة العليا التى يصل إليها الحكم القضائى إذا أصبح نهائيًا غير قابل للطعن عليه بطريق من طرق الطعن العادية، ومن ثم يتبين أن كل حكم حاز قوة الأمر المقضى يكون حتمًا حائزًا لحجبة الأمر المقضى، والعكس غير صحيح، فقوة الأمر المقضى أشمل وأعم من حجبة الأمر المقضى، وتظهر هذه الحقيقة جلية واضحة حينما نص المشرع فى المادة (١٠١) من قانون الإثبات على أن: "الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة...". وإنه ولئن كانت هذه هى القاعدة العامة فى الأحكام القضائية، فإن المشرع فى المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة أفرد جميع أحكام محاكم مجلس الدولة- القطعية- بحكم خاص حيث جعلها بمختلف درجاتها تحوز قوة الأمر المقضى بمجرد صدورها، وهذه القوة تشمل فى طياتها الحجبة. يضاف إلى ذلك أن الأحكام القطعية الصادرة عن محكمة القضاء الإدارى تكون واجبة التنفيذ، ولو تم الطعن عليها أمام المحكمة الإدارية العليا؛ لأن مثل هذا الطعن لا يوقف تنفيذها ما لم تأمر محكمة الطعن بوقف التنفيذ، إعمالًا لحكم المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة المشار إليه.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن الأحكام القضائية القطعية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة تفرض نفسها عنوانًا للحقيقة، ويلزم تنفيذها نزولًا على قوة الأمر المقضى الثابتة لها قانونًا والتي تشمل- على نحو ما تقدم- الحجبة، لكون قوة الأمر المقضى التى اكتسبها الحكم تعلق على اعتبارات النظام العام، بما لا يسوغ معه قانونًا- مع نهائية الحكم- إعادة مناقشته، وإنما التسليم



تابع الفتوى ملف رقم: ٦٤٤/١/٥٨

(٤)

بما قضى به؛ لأنه هو عنوان الحقيقة، وأن مقتضى تنفيذ الحكم الحائز لقوة الأمر المقضى، أن يتم تنفيذه بالمدى الذى عينه الحكم، فيجب أن يكون التنفيذ كاملاً غير منقوص على الأساس الذى أقام عليه الحكم قضاءه، ومن هنا كان لزاماً أن يكون التنفيذ موزوناً بميزان القانون من جميع النواحي والآثار، حتى يعاد وضع الأمور فى نصابها القانونى الصحيح وصولاً إلى الترضية القضائية التى يبتغيها من يلجأ إلى محاكم مجلس الدولة.

واستعرضت الجمعية العمومية- ما استقر عليه إفتاؤها- من أن قرارات الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة برفع الدرجة المالية لِمَن شغل في الدرجة الأولى المدد التى حددتها إلى درجة مدير عام بمسمى كبير باحثين أو إخصائيين أو فنيين أو كتاب، بحسب الأحوال، مع استمراره فى ممارسة ذات الأعمال والمسئوليات والواجبات التى كان يمارسها قبل الرفع، على أن يكون شغله لوظيفته فى الدرجة المرفوع إليها بصفة شخصية، وتلغى بمجرد خلوها من شاغلها؛ تقطع بأن الغاية من هذه القرارات هو معالجة الرسوب الوظيفى فى الدرجات المالية بإفادة العامل الذى قضى مدداً معينة فى درجة من المزايا المالية المقررة للدرجة المالية التى تعلوها دون شغل الوظيفة التى تقررت لها هذه الدرجة، لذا فإن القرارات التى ترتب عليها رفع درجات بعض شاغلي الدرجة الأولى إلى درجة كبير إخصائيين بدرجة مدير عام بصفة شخصية لا تؤدي إلى اعتبارهم من شاغلي وظيفة مدير عام.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من استعراض حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر فى الدعوى رقم (٦٩٥٣٠) لسنة ٧٠ ق. أنه قضى فى منطوقه بإلغاء القرار السلبى للجهة الإدارية بالامتناع عن تجديد نديه ملحفاً إدارياً بأحد المكاتب أو المراكز الثقافية بالخارج لاستكمال فترة الثلاث السنوات المقررة لنديه مع ما يترتب على ذلك من آثار، ولما كان هذا الحكم من الأحكام واجبة النفاذ، إذ إنه لم يُقَضْ بوقف تنفيذه أو إلغائه من المحكمة الإدارية العليا، مما يتعين معه أن تقوم وزارة التعليم العالى بتنفيذ هذا الحكم احتراماً لحجيته، بأن تقوم بندب المعروضة حالته لشغل وظيفة ملحق إداري بأحد المكاتب أو المراكز الثقافية بالخارج لاستكمال مدة الثلاث السنوات المقررة له، ولا حجة للامتناع عن تنفيذ هذا الحكم على سند من القول باستحالة تنفيذه على أساس أن المعروضة حالته يشغل وظيفة كبير إخصائيين بدرجة مدير عام، وهى وظيفة تعلو المستوى



تابع الفتوى ملف رقم: ٦٤٤/١/٥٨

(٥)

الوظيفى الأولى (أ) المتطلب لشغل وظيفة ملحق إدارى، إذ إن ذلك مردود عليه بأن الدرجة الوظيفية التي يشغلها المعروضة حالته اعتبارا من ٢٠١٦/٧/١ ليست من شأنها اعتباره شاغلا للمستوى الوظيفى مدير عام، وإنما يظل يمارس ذات الأعمال والمسئوليات والواجبات التي كان يمارسها قبل رفع الدرجة المالية له، كما أنه لا يجوز المجادلة فى تنفيذ الحكم، أو تعطيل تنفيذه، أو وقف تنفيذه، إلا عن طريق المحكمة التي أصدرته، أو محكمة الطعن- بحسب الأحوال- وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى وجوب تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم (٦٩٥٣٠) لسنة ٧٠ ق، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى: ٥ / ٧ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

